تعليل للحكمين المذكورين في المتن الاول كون ما بين غيبوبة
الشفق والفجر وقتا لهما معا وما عندهما لما كان الوتر سنة كان
وقته بعد صلاة العشا الثاني لو صلاه قبلها اعاده بعدها وعند
ابي حنيفة لو صلاه قبلها فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا
فهو باطل موقوف على ما سياتي تفصيله في قضا الفوايت قوله
كبلغار في القاموس بلغر كقرطق والعامة تقول بلغار مدينة
الصقالبة صارية في الشمال شديدة البرد انتهى فتقوله كقرطق
يعني بضم فسكون ففتح قوله فان فيها يطلع الفجر قبل غروب
الشفق هذا ليس مثالا لفاقد وقتها فقط بل فقد فيه وقت
الصبح ايضا لان ابتدا وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر
يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقا الشفق وليس لنا
صورة يفقد فيها العشا والوتر فقط او وقت الفجر والعشا
والوتر فقط بل اما يفقد وقت الفجر فقط او وقت الفجر ه
والعشا والوتر والمغرب اما الاول فيما اذا طلعت الشمس
قبل غيبوبة الشفق الابيض فان وقت المغرب في هذه الصورة
دخل بغروب الشمس ووقت العشا دخل بغيبوبة الشفق
الاحمر وفقد وقت الفجر لان طلوع الفجر يقتضي سبق الظلام
ولا ظلام كما مر واما الثاني ففي مثال الشارح على ما قدمناه
واما الثالث فكما اذا غرب بعض قرص الشمس ثم طلعت
ويلزم من اسقط العشا والوتر ان يسقط المغرب والصبح
في هذه الصورة بل ويلزم في الثنا اذا طلع بعض قرص ه
الشمس ثم غرب في الحال ان يسقط الظهر والعصر ويلزمهم
ايضا ان يصلوا خمس صلوات فقط في شهر او اكثر على ما

يقتضيه

يقتضيه عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة قوله في اربعينية
الشتا هذا اسم ومنه يعرف بادي تامل وصوابه في اقصر ليالي
السنة كما عبر به في البحر وامداد الفتاح وهو اول الصيف
عند حلول الشمس راس السرطان اذ حينيذ تمكث الشمس
على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة
واحدة على حسب عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة قوله
فيقدر لها اعلم ان التقدير له معنيان احدهما ما
سياتي تقريره في مسئلة الدجال والثاني ان يعتبر اقرب البلاد
اليهم على ما ذكره الشافعية في كتبهم وتقريره انهم اذا كانوا
في اطول ايام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة
من غروبها قيل ان يغيب الشفق الاحمر على ما اقتضاه
عرض تلك البلد ينظر الى اقرب بلد اليهم يغيب فيها ه
الشفق الاحمر فاذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين
مثلا من غروب الشمس في الاولى يكون غيبوبة الشفق
في هذه بعد ساعة من طلوع الشمس في الاولى فيصلي اهل
الاولى العشا والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس عندهم
وعلى هذا قياس الصبح اذا كان يطلع في الثانية بعد ثلاث
ساعات من غروب الشمس في الاولى يصلي بعد ساعتين من
طلوع الشمس في الاولى وقال ابن حجر في شرح المنهاج
ويظهر ان محله ما لم يرد اعتبار ذلك الى طلوع فجرها والا
بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل
هولاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق ه
لانعدام وقت العشا حينيذ وانما الذي ينبغي ان ينسب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)